

في ندوة وطنية احتضنتها جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة

مختصون يحذرون من ارتفاع عدد الأطفال الجانحين

• التسول من أبرز أسباب حالات فصل الأطفال عن ذويهم

كشف قانونيون وقضاة أحداث في ندوة وطنية احتضنتها أسس جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، أن من أبرز أسباب فصل الأطفال عن ذويهم، استغلالهم في التسول، وذكروا بعض الثغرات الموجودة في قانون 15/12 الخاص بحماية الطفل في شقه المتعلق بالحماية النفسى للطفل، حيث أن المواد التي يتضمنها رديعية، أكثر منها حماية للبراءة، فيما دقت قاضية أحداث مجلس قضاء قسنطينة ناقوس الخطر، بخصوص تنامي ظاهرة جنوح الأطفال، حيث زاد عدد الأطفال الجانحين بأكثر من 50 بالمائة، مقارنة بالسنة الفارطة.

من قسم الأحداث بحكمة قسنطينة، حيث تم تسجيل العام الفارط أكثر من 200 حالة، فيما ساق العدد في السداسي الأول من السنة الجارية ما يسوق 200 حالة، وتتعلي بأطفال بلغون 10 سنوات فما فوق، بعد أن كانت الظاهرة منتشرة وسط الأطفال الكبار، مرجعة السبب إلى عدم قيام الأسرة بالدور المنوط بها، وارتفاع معدل الطلاق، وغيرهما.

وتطرق المفتش كمال بن رجب، ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي لولاية قسنطينة، إلى الآليات والأجهزة والمؤسسات التي وضعتها وزارة النشاط الاجتماعي للتكفل بهذه الشريحة، منها المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراقبة في وضع اجتماعي صعب والمعرضة لخطر معنوي، وتشتمل في المراكز المتخصصة في إعادة التربية وعددها 31 مركزا على المستوى الوطني، فيما بلغ عدد المراكز التي تتكفل بحماية الطفولة حوالي 9 مراكز، و عدد المراكز المتعددة الخدمات لولاية الشباب 5 مراكز، وهي مؤسسات تسيير وفق نظام داخلي، تحت إشراف قضاة الأحداث، حيث يحول للقاضي الأحداث والمجهات القضائية الخاصة بالأحداث فقط، ورضع الأطفال فيها، كما يجوز للوالي أن يأمر في الحالات الاستعجالية، بوضع الطفل في خطر في هذه المؤسسات لمدة لا تتجاوز 8 أيام و يجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث فوراً بذلك.



أكثر منها موارد حمايته، حيث تفحص مناد فقط حول المصلحة النفسى للطفل، وهي المادة 7، وأشارت إلى أن هذا القانون لم يتفحص تدابير حماية للطفل، ولم يعرف مصلحته النفسى، الذي يعد الوحيد المخول له اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة، فيما لا توجد وسائل حماية كالتربية، و طرحت في هذا السياق بعض العرائيل التي تلقى عاتقا أمام المجهات الوصية، والأخص قاضي الأحداث لفحص تدخل أسرع وأنجع، في مقدمتها تفحص الهيكل وللظرفين ما يحول دون بلوغ الأهداف المرجوة، و يجعل القاضي مقبدا، حيث لا يمكنه مثلا في حالة إبلاغه بوجود طفل في حالة خطر التنقل تلقائيا.

المصلحة النفسى للطفل في ضوء التشريع الجزائري، والمحدث عن آيتين قانونيتين وضعهما المشرع الجزائري لحماية المصلحة النفسى للطفل في حالة خطر، و حما الحماية الاجتماعية والقضائية، مشيرة إلى أن الشرع الجزائري يميز بين أنواع الخطر، فهناك المادية وأخرى معنوية، وتشتمل الثانية فقدان الطفل لوالديه وبخاصة دون سند عائلي، وتعرضه للإهمال والتشرد، وسوء المعاملة والتعذيب أو حرمانه من الأكل أو أي سلوك يؤثر سلبا على عاطفته وتوازنه النفسي، كالتسول به وهي من الظواهر الأكثر شيوعا التي أخذت منحى تصاعديا، كما أن هناك أخطار أخرى تستدعي تدخل المجهات الوصية وإبعاد الطفل عن ذويه، كاستخدامه في الممارسات الأخلاقية، وكذا الاستغلال الاقتصادي كحرماته من مرافقة الدراسة، و حته على العمل وغيرها، أما الأخطار المعنوية فتشتمل للناس يحفه في التعليم، وسوء التربية وعجز الوالدين على التحكم في تصرفات الطفل والتفكير في مراقبة سلوكه وتنشئة على عادات و تقاليد متنافية لجمعا و دينيا، والإخلال بأمنه النفسي والعقلي، ما يجعل لقره غير طبيعي ويزدي إلى انحلاله.

في ندوة علمية بعنوان «فصل الأطفال عن ذويهم، بين الضرورة والقيود»، نظمتها كلية أصول الدين، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، بالشراكة مع مجلس قضاء قسنطينة ومديرية النشاط الاجتماعي للولاية، أكد مختصون في القانون وقضاة، أن الأسرة لم تتحول في بعض الحالات، إلى محيط خطير، بهدف سلامة الطفل ومصلحته النفسى، كالإساءة إليه بدنيا أو إهماله و حرمانه واستغلاله في التسول، و في ممارسات لا أخلاقية، ما يستدعي، حسب النائب العام المساعد لدى مجلس قضاء قسنطينة عبد الغاني بن عصب، اتخاذ تدابير لتوفير الحماية له، كفصله عن أحد الوالدين أو كليهما، فصلا مؤقتا، لمدة سنة أشهر أو سنتين قابلة للتجدد أو فصلا نهائيا، ليم بعد ذلك دمجه في بيئة جديدة تفصح غاية بديلة، سواء كانت أسرة حاضنة، أو أسرة بديلة من خلال كفالته، أو مؤسسات الرعاية المختصة، مع إبقاء الاتصال بأسرته الطبيعية متاحا، وفق شروط معينة، أو اللجوء إلى منع الاتصال به و نقله إلى مكان غير معلوم لذويه، لضمان حمايته، كما تحدث النائب العام المساعد عن دور المجهات القضائية في التعامل مع هذه الإنكسالية، و كيفية الاستعانة بأعوان الوسط المقترح و استنهلت سرير عواطي، قاضية أحداث بحكمة قسنطينة، مداخلتها حول

أسماء بولفرن